وزارة الصناعة والتجارة والتموين
مديرية المنافسة

مديرية المنافسة

التقرير السنوي

2018

صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

فهرس المحتويات

كلمة معالي الوزير 1
مقدمـــة 2
تطور قانون المنافسة 4
الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون 6
1. مديرية المنافسة 6
2. لجنة شؤون المنافسة 6
3. الجهات القضائية المختصة 7

الملفات التي تعاملت معها مديرية المنافسة 9
الشكاوى 9
الاستشارات 10
الدراسات والتحريات 13
عمليات التركز الاقتصادي 13
التعاون الدولي في مجال المنافسة 14
تدريب وتأهيل كادر المديرية 15

كلمة معالي الوزير

في ظل التطور الاقتصادي السريع تعمل الحكومة الاردنية وبرعاية ملكية سامية على السير بخطوات ثابتة نحو الانفتاح الاقتصادي بهدف تحقيق مناخ اقتصادي سليم يقوم على المنافسة ومبادىء السوق الحر من خلال بذل الجهود لتعزيز المنافسة في جميع الانشطة الاقتصادية لمراقبة ممارسات كافة العاملين في السوق لتحقيق حرية المنافسة بين الشركات والافراد للنهوض بمستوى اداء الاسواق وتحقيق الكفاءة الاقتصادية المطلوبة.

وعليه فقد تم اصدار قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته، حيث تقوم وزارة الصناعة والتجارة والتموين ومن خلال مديرية المنافسة الجهة المسوولة عن تطبيق القانون بالتواصل مع جميع الجهات الحكومية والوزارات المختلفة بالاضافة للشراكة مع القطاع الخاص سعياً للارتقاء الدائم بالمنافسة وكفاءة الوزارة واستمرار للتوأمة مع التطور الاقتصادي، فقد اتخذت الوزارة العديد من الاجراءات التي من شأنها تأمين تطبيق أحكام قانون المنافسة بشفافية ودقة عالية من خلال دعم المديرية بالكوادر المتخصصة والعمل على رفع كفاءتهم من خلال تدريبهم وزيادة خبراتهم ليتسنى لهم التعامل مع كافة القضايا والدراسات الواردة بسهولة وكفاءة عالية لتقديم المشورة اللازمة.

كما وتقوم الوزارة من خلال مديرية المنافسة بالعديد من برامج التوعية ونشر ثقافة المنافسة من خلال تنظيم سلسلة من ورش العمل التي تستهدف العديد من القطاعات كقطاع الاعمال والمحاميين والقضاة وغيرها من القطاعات والجهات المعنية بأحكام القانون بغرض شرح القانون واهميته والتعريف بكيفية التعامل معه من خلال الاطلاع على التقرير السنوي لهذا العام سيتم الاطلاع على العديد من القضايا التي قامت بها المديرية لكي يساهم التقرير في ترسيخ قانون المنافسة بشكل اكبر، وحتى يساعد ذو الاختصاص على ايجاد ما يحتاجون اليه، سعياً لتعزيز سياسة المنافسة ونشر الوعي بها ورغبة في تحقيق التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني.

د.طارق الحموري
وزير الصناعة و التجارة والتموين

مقدمـــــــــة

انطلاقاً من دور وزارة الصناعة و التجارة و التموين في نشر ثقافة المنافسة والتوعية بأحكام القانون والعمل على تشـجيع المنافسـة في مختلف القطاعات الاقتصـادية و مختلف شـرائح المجتمع، والتي تشكل احد الأهداف الرئيسية لمديرية المنافسة، نضع بين يدي الباحث و الدارس والمهتم ملخصا لأهم انجازات مديرية المنافسة لعام 2018 .

حيث يتم في التقرير اسـتعراض الجهات المسـؤولة عن تطبيق القانون والتي تشـمل بالإضـافة إلى مديرية المنافسة كل من لجنة شؤون المنافسة والتي تتولى مهمة إقرار الخطة العامة للمنافسة ودراسة المسـائل المتعلقة بأحكام القانون وإعداد مشـروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسـة أو تلك التي تمنح امتيازات جديدة أو حقوقاً اسـتثنائية، كما و يعتبر القضـاء الجهة الثالثة المسـؤولة عن تطبيق القانون، حيث تتولى محاكم البداية النظر في القضـايا المتعلقة بمخالفات أحكام قانون المنافسـة، كما يمثل النيابة العامة مدع عام متخصص.

كما و يستعرض التقرير ابرز الملفات التي تولت المديرية التعامل معها خلال عام 2018، و ابرز ما قامت به من جهود في سـبيل تحقيق أهدافها التي تشـمل إلى جانب الملفات، نشـر ثقافة المنافسـة و تدريب وتأهيل الكوادر المعنية بتطبيق القانون والتعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة.

الجزء الأول

نظرة عامة عن قانون المنافسة والجهات المسؤولة عن تنفيذه

تطور قانون المنافسة

مع بداية التسعينيات وفي إطار تحديث القوانين الاقتصادية لمواكبة سياسة الإصلاح الاقتصادي وتحرير الأسواق بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطن الأردني وتحسين مستوى الاقتصاد الأردني، انتهج الأردن سياسات تسعى إلى تحسين مستوى الاستثمار وترسيخ الحريات الاقتصادية وآليات السوق، ويعتبر وجود قانون عصري ينظم عملية المنافسة في السوق هو إحدى الأدوات اللازمة لذلك وعليه كانت هناك عدة محاولات جادة لسن قانون وطني للمنافسة، وقد نتج عن هذه المحاولات عدة مشاريع أبرزها مشروع قانون منع الاحتكار لسنة 1995 ومن ثم مشروع قانون منع الاحتكار لسنة 1998.

وقد تبلورت الجهود الوطنية التي تسعى إلى تعديل مسار الاقتصاد الأردني نحو الاتجاه المطلوب من خلال تفعيل دور قوى السوق في الاقتصاد خلال عام 2002، حيث قامت وزارة الصناعة والتجارة بإعداد مسودة جديدة لقانون المنافسة وهو المشروع الذي أقرته الحكومة وصدرت الإرادة الملكية في 15 آب 2002 لإقراره كقانون مؤقت للمنافسة رقم (49) لسنة 2002،وبذلك أصبح الأردن الدولة العربية الأولى في منطقة الشرق الأوسط التي تصدر قانوناً وطنياً للمنافسة.

وعملا بأحكام المادة (94) من الدستور أحيل قانون المنافسة المؤقت رقم (49) لسنة 2002 إلى مجلس الأمة فأدخل عليه المجلس بعض التعديلات، وتمت مصادقة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين على قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 كقانون دائم بتاريخ 1 أيلول 2004 والذي حل محل القانون المؤقت.

وإيمانا من الوزارة بضرورة إخضاع القوانين الاقتصادية للتعديل والمراجعة كلما اقتضت الضرورة، كما تظهر التجارب الدولية الحاجة لتطوير أحكام قوانين المنافسة لملاءمتها مع الخصوصيات الوطنية انطلاقاً من الواقع العملي ومخرجات التطبيق وتطور واقع الأسواق.

وبناءً على ما افرزه التطبيق العملي لقانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004، فقد قامت وزارة الصناعة والتجارة بإعداد مشروع قانون معدل والذي تم إقراره كقانون معدل لقانون المنافسة رقم 18 لسنة 2011 ويقرأ مع القانون رقم 33 لسنة 2004 كقانون واحد، حيث تم العمل به بتاريخ 2011/11/2.

كما أصدرت الوزارة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام قانون المنافسة والتي تمثلت بما يلي:

1. تعليمات تحديد سقف حصة السوق لغايات تعريف الاتفاقيات ضعيفة الأثر رقم (1) لسنة 2004.
2. تعليمات تحديد مدد وإجراءات إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي رقم (2) لسنة 2006.

3. تعليمات المغالاة في الأسعار لسنة 2012.

وجاء قانون المنافسة الأردني من حيث المضمون متماشيا وقوانين المنافسة الدولية، ومن أهم الأحكام التي تضمنها القانون، حظر الاتفاقيات والتحالفات وعمليات التواطؤ الهادفة إلى تحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق أو عرقلة دخول منافسين جدد أو إقصاء متعاملين من السوق، بالإضافة إلى حظر الإساءة في استغلال وضعية الهيمنة لما له آثار سلبية على المنافسة في السوق. كما اخضع القانون عمليات التركز الاقتصادي كالاندماج والاستحواذ التي قد تودي إلى وضعيات احتكار أو هيمنة على السوق إلى رقابة وترخيص مسبق من الوزارة. كما اشتمل القانون على نظام لاستثناء الممارسات التي تبررها المصلحة العامة أو تلك الناجمة عن تطبيق القوانين النافذة.

وقد راعى قانون المنافسة الأردني بان تكون العقوبات متجانسة مع حجم المخالفة ووضع المخالف في السوق، كما اشتمل على أحكام تخفيفية حيث نص على إمكانية تخفيف الغرامة على المخالف الذي يقدم معلومات تؤدي إلى الكشف عن ذات المخالفة وباقي المخالفين في السوق المعني.

وفي سبيل تطبيق أحكام قانون المنافسة فقد اتخذت الوزارة مجموعة من الإجراءات، والتي اشتملت على تأسيس مديرية للمنافسة وإدراجها ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة وتدعيمها بالكوادر المتخصصة، وربط الصلة بالهيئات المماثلة لها في الخارج وبناء قواعد للمعلومات ذات العلاقة، بالإضافة إلى إنشاء لجنة شؤون المنافسة، وتسمية القضاة المتخصصين في مجال المنافسة.

الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون

1. مديرية المنافسة

أنشئت مديرية المنافسة لتكون الجهة الإدارية المخولة بتطبيق أحكام قانون المنافسة وأدرجت ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الصناعة والتجارة بتاريخ 2002/12/18،وتتولى مديرية المنافسة المهام والصلاحيات الموكلة إليها سنداً لأحكام المادة (12) من القانون، والتي تشمل ما يلي:

- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة.
- إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات أو تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة.
- تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركز الاقتصادي وإعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها.
- تلقي طلبات الاستثناء من تطبيق قانون المنافسة والبت بها.
- إصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤسسات.
- المساهمة في إعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها وأي دراسات تتعلق بها.
- العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها.
- الاستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج الوزارة لانجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.
- التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة.

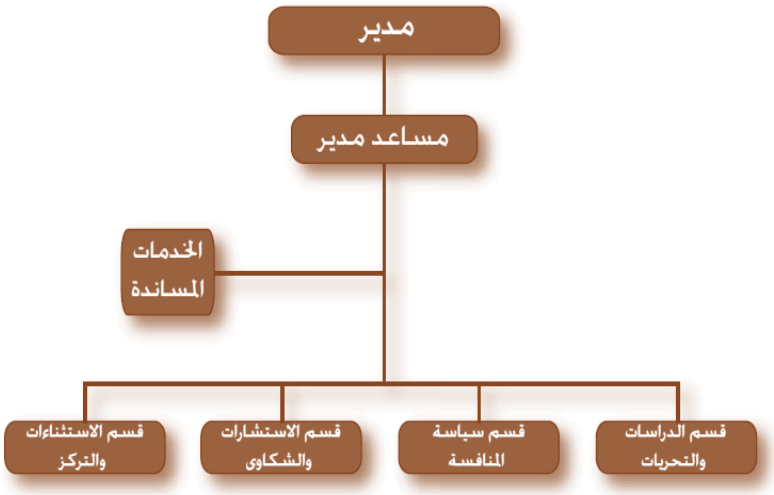

ويتألف كادر المديرية حتى نهاية عام 2018 من إثنا عشر موظفاً بالإضافة إلى المدير من حملة الشهادات الجامعية في تخصصات القانون، الاقتصاد، الهندسة والإدارة.

2. لجنة شؤون المنافسة

أنشئت لجنة شؤون المنافسة بموجب أحكام المادة (14) من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته كجهة استشارية لتقديم الرأي والمشورة بما يتعلق بالخطة العامة للمنافسة ووضعها في مختلف القطاعات، كما تقوم اللجنة بدراسة المسائل المتعلقة بأحكام قانون المنافسة التي يحيلها إليها

الوزير بما في ذلك مشـــروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافســـة أو تلك التي تمنح امتيازات جديدة أو حقوقا استثنائية.

وتضم لجنة شؤون المنافسة المشكلة برئاسة معالي وزير الصناعة والتجارة كل من:

- عطوفة أمين عام وزارة الصناعة و التجارة و التموين (نائبا للرئيس).
- عطوفة مدير عام هيئة التأمين.
- عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
- عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.
- سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن.
- معالي رئيس غرفة صناعة عمان.
- سعادة رئيس جمعية حماية المستهلك.

كما تضم اللجنة ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير، حيث حرصت الوزارة على اختيار مجموعة من الشـــخصـــيات الوطنية الرائدة من اقتصـــاديين وقانونيين وأكاديميين.

3. الجهات القضائية المختصة

فـي إطـار تطـوير القضـاء فـي الاردن فقـد قامـت اللجنـة الملكيـة لتطـوير القضـاء بإدخـال تعـديلات علـى قـانون تشـكيل المحـاكم النظاميـة، كانـت إحـداها الـنص علـى إنشـاء غرفـة اقتصـادية متخصصـة لـدى محكمـة بدايـة عمـان يكـون اختصاصـها النظـر والفصـل فـي الـدعاوي المتعلقـة بمنـع الاحتكـار وحمايـة الانتـاج الـوطني المسـتندة الـى قـانون المنافسـة وقـانون حمايـة الانتـاج الـوطني وفقـاً لمـا ورد فـي المـادة 4/2/د مـن قـانون معـدل لقـانون تشـكيل المحـاكم النظامية رقم (30) لسنة (2017) .

حيـث أجـازت هـذه المـادة للغرفـة الاقتصـادية فـي محكمـة بدايـة عمـان النظـر فـي الـدعاوي المتعلقـة بقـانون المنافسـة رقـم (33) لسـنة (2004) وتعديلاتـه، خلافـاً لمـا كانـت عليـه قبـل تعـديل قـانون تشـكيل المحـاكم النظاميـة، حيـث كانـت تتـولى محـاكم البدايـة وفقـاً للاختصـاص المكاني النظر في الدعاوي المتعلقة بمخالفات أحكام قانون المنافسة.

وعليـه تعتبـر الغرفـة الاقتصـادية فـي محكمـة بدايـة عمـان هـي الجهـة القضـائية المختصـة بـالنظر بـدعاوي المنافسـة مـع السـماح للغرفـة الاقتصـادية بعقـد جلسـاتها خـارج مدينـة عمـان بمـا يراعـي مكان إقامة أو مقر عمل المشتكى عليه.

إن انشـاء هـذه الغرفـة خطـوة صـحيحة فـي مجـال تطـوير القضـاء فـي الاردن بوجـه عـام وفـي مجـال تطـوير النظـر فـي دعـاوي المنافسـة بشـكل خـاص، حيـث مـن شـأن هـذه الخطـوة أن تسـاهم فـي التسـريع بفصـل القضـايا الخاصـة بالمنافسـة مـن قبـل قضـاة ذو خبـرة ولـديهم المعرفـة الكاملة في الفصل في مثل هذا النوع من الدعاوي.

الجزء الثاني

انجازات مديرية المنافسة
لعام 2018

الملفات التي تعاملت معها مديرية المنافسة

أنهت مديرية المنافسة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين عامها السادس عشر تعاملت خلاله مع العديد من القضـــايا والملفات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافســـة رقم (33) لســـنة 2004 وتعديلاته بصـــفتها الجهة الإدارية المخولة بتطبيق القانون حيث تعمل المديرية على نشـــر ثقافة المنافسة وحمايتها وتشجيعها في مختلف القطاعات الاقتصادية و ترسيخ مبدأ قواعد السوق وحرية الأســعار وفق الضــوابط المنظمة لحرية المنافســة الهادفة إلى ازدهار النشــاط الاقتصــادي في المملكة.

حيث قامت المديرية بنظر (38) ملف في عام 2018، موزعة على النحو التالي:

جدول رقم (1) توزيع الملفات حسب طبيعتها

طبيعة الملف	عام 2018	النسبة المئوية
شكاوى	9	%24
دراسات وتحريات	7	%18
استشارات	14	%37
تركز اقتصادي	8	%21
الاستثناءات	0	%0
المجموع	38	%100

الـشكـا وى

تعاملت المديرية مع **9 شكاوى** تقدمت بها جهات متضررة من ممارسات مخلة بالمنافسة في قطاعات السياحة،التخليص الجمركي،خدمات الطيران،الصحة، تجارة الأجهزة الكهربائية والهواتف المحمولة.
وفيما يلي احدى الشكاوى التي تم دراستها:

شكوى تجار الاجهزة الكهربائية:
تقدم عدد من تجار الاجهزة الكهربائية ضد احد الموالات بدعوى مخالفته لاحكام قانون المنافسة من حيث بيع العديد من الاجهزة الكهربائية بسعر أقل من التكلفة مما أدى الى تضرر اصحاب المحلات والتسبب بخسائر كبيرة.
قامت مديرية المنافسة بدراسة الشكوى من خلال القيام بزيارات ميدانية للعديد من محلات الاجهزة الكهربائية ومن بينها المشتكى عليها واجراء تحليل لاسعار بيع الاجهزة الكهربائية في

السوق المحلي، حيث تبين ان معظم محلات الاجهزة الكهربائية في المملكة ومن بينها المشتكى عليها قامت بعمل عروض خاصة بمناسبة عيد الام وتقديم خصومات بنسب عالية وصلت خلالها الاسعار الى أقل من التكلفة.

بناءًعلى ما تقدم، خلصت مديرية المنافسة الى أنه بالرغم من قيام المشتكى عليها ببيع الاجهزة الكهربائية بسعر أقل من التكلفة الا ان هذه الممارسة تعتبر ممارسة عامة شملت معظم تجار الاجزة الكهربائية في السوق المحلي مما يترتب عليه عدم ثبوت هدف الاخلال بالمنافسة لدى المشتكى عليها.

وعليه، تقرر حفظ الشكوى ومخاطبة الجهة المشتكية بهذا الخصوص.

شكوى احدى النقابات ضد احدى مؤسسات القطاع العام:

تقدمت احدى النقابات بشكوى ضد احدى مؤسسات القطاع العام وذلك بدعوى قيامها بطرح عطاء للحصول على خدمات معينة يخالف احكام قانون المنافسة.

قامت مديرية المنافسة بدراسة الشكوى من خلال مراجعة التشريعات ذات العلاقة حيث تبين ما يلي:

- تم تعريف اللوازم في نظام اللوازم وتعديلاته رقم (32) لسنة 1993 على أنها "الاموال المنقولة اللازمة لأي دائرة وصيانتها والتأمين عليها والخدمات التي تحتاج اليها الدائرة".
- ان هذه الخدمات تعتبر من الخدمات الي تحتاج اليها الدائرة لتنظيم عملها من خلال التعامل مع شركة واحدة لتفادي المشاكل التي كانت تواجه الدائرة في السابق والمتمثلة في التعامل مع أكثر من شركة للحصول على هذه الخدمات لصعوبة متابعة عملها والرقابة عليها.
- تم طرح العطاء من قبل الدائرة استناداً لقرار مجلس الوزراء حيث قامت الدائرة بمخاطبة رئاسة الوزراء لإصدار القرار سنداً لأحكام المادة (70) من نظام اللوازم والتي تنص على انه " إذا نشأت أي حاله لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا النظام أو نشأ أي خلاف في تطبيقه، فيرفع الأمر إلى مجلس الوزراء ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف ويكون قراره قطعياً".

بناءً على ما تقدم، فإن قيام الدائرة بطرح أو إحالة عطاءات لا يعتبر إخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (5) و (6) من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 3004 وذلك سنداً لنص المادة (7/أ) من القانون باعتبارها ممارسات ناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول.

وعليه، تقرر حفظ الشكوى ومخاطبة المشتكية بهذا الخصوص.

الاستشارات

قامت المديرية بالرد على **14 مسألة تتعلق بالمنافسة** تقدمت بها مؤسسات القطاع العام والخاص في مختلف القطاعات والتي كان من أهمها النقل البري،التامين، المواد الغذائية ،وكان للدور الاستشاري لمديرية المنافسة الأثر المباشر في ضمان عدم تعارض التشريعات المستحدثة مع قانون وسياسة المنافسة ومراعاة الآثار المترتبة على المنافسة في السوق عند اتخاذ القرارات والإجراءات الحكومية، كما كان لتوضيح أحكام القانون لمؤسسات القطاع الخاص اثر مباشر في تصويب أوضاعها و تجنب القيام بممارسات مخلة بالمنافسة.

استشارة حول انشاء مكتب صرف أجور النقل للشاحنات:

تقدمت وزارة النقل بتاريخ 2018/6/4 بطلب استشارة بخصوص بيان الرأي في ظل أحكام قانون المنافسة حول إنشاء شركة بموجب قرار من مجلس الوزراء تعمل على تشغيل مكتب صرف أجور النقل للشاحنات ويكون حق المساهمة فيها مقتصراً على شركات التخليص فقط.

قامت مديرية المنافسة بإجراء الدراسة اللازمة للموضوع في ظل أحكام رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته، حيث خلصت إلى ما يلي:

- صدر قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2018/1/29 بالموافقة على تحديد حد ادني لأجور نقل البضائع العامة على محور العقبة – عمان لمدة ستة أشهر ويعاد النظر بها بعد ذلك، وذلك بموجب نص المادة (4) من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته.

-إن إنشاء شركة لتشغيل مكتب صرف موحد لأجور النقل للشاحنات الأفراد واستدامة عملها يتعارض مع مفهوم الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها بقانون المنافسة.

وعليه، تم مخاطبة وزارة النقل بان إنشاء شركة لتشغيل مكتب صرف موحد لأجور النقل للشاحنات الأفراد يتعارض وأحكام قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته.

استشارة حول الحد الادنى لأجور نقل الحاويات والبضائع على محور (العقبة-عمان):

تقدمت وزارة النقل بتاريخ 2018/9/2 بطلب استشارة بخصوص تمديد العمل بقرار مجلس الوزراء بوضع حد أدنى لأجور نقل الحاويات والبضائع العامة على محور النقل الرئيسي (عمان-العقبة).

قامت مديرية المنافسة بدراسة موضوع الاستشارة في ظل احكام قانون المنافسة ومراجعة التشريعات ذات العلاقة، حيث خلصت الى انه يمكن لوزارة النقل اتخاذ أي من الخيارات التالية:

-تحديد الاجور بموجب الصلاحيات الواردة في المادة (4/د) من قانون النقل رقم (89) لسنة 2003 وتعديلاته، وبذلك يكون الاجراء مشمولا بالاستثناء الوارد في المادة (4/أ) من قانون المنافسة.

-التنسـيب لمجلس الوزراء الموقر لإصـدار قرار بتحديد الأجور على النحو المفصـل في كتاب هيئة تنظيم النقل البري وبمقتضى إجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية، و بذلك يكون الإجراء مشمولا بالاستثناء الوارد في المادة (4/ب) من قانون المنافسة.

وعليه، تم مخاطبة وزارة النقل بأنه وفي حال قيام وزارة النقل باتخاذ احد الخيارات السـابقة بتحديد أجور نقل الحاويات والبضـائع على محور النقل الرئيسـي (عمان-العقبة) فانه هذا الاجراء لا يعتبر مخالف لاحكام قانون المنافسة.

الدراسات والتحريات

كما قامت المديرية من تلقاء نفسها بإجراء **7 دراسات وتحريات** في أسواق المواد الإنشائية، الخضار والفواكه، النقل البري.

وفيما يلي احدى القطاعات التي تم دراستها:

تحري حول ارتفاع اسعار مادة الاسمنت الاسود المكيس:

قامت مديرية المنافسة بعمل تحري حول اسعار مادة الاسمنت الاسود المكيس من خلال الجولات الميدانية التي قامت بها المديرية على العديد من محلات التجزئة وتحليل فواتير البيع الصادرة عن هذه المحلات لغايات التأكد من ارتفاع اسعار الاسمنت في السوق المحلي حيث استخلصت النتائج التالية:

ان اسعار مادة الاسمنت المكيس مستقرة في هذه الفترة ولم يطرأ اي ارتفاع على اسعارها.
يعتمد سعر مادة الاسمنت الاسود المكيس على عدة عوامل منها بعد التاجر عن المصنع وعن المشروع، كما يتأثر سعر الاسمنت بآلية الدفع النقدي أو الذمم، بالاضافة الى عدد حلقات البيع من المصنع الى تاجر الجملة الى تاجر التجزئة وصولاً الى المستهلك.
لا يوجد نقص في كميات الاسمنت في السوق يمكن ان يؤثر على مستويات الاسعار.

عمليات التركز الاقتصادي

وفي إطار تنظيم هيكلية السوق، عبر تنظيم ومراقبة عمليات الاندماج والاستحواذ وغيرها من أشكال التركز الاقتصادي تعاملت المديرية مع **8 عمليات** في أسواق الخدمات الالكترونية،الخدمات الطبية،الأمن والحماية،الصناعات الورقية، مستلزمات البناء. وتعد رقابة عمليات التركز الاقتصادي من قبيل الرقابة الاحتياطية المسبقة الهادفة إلى التأكد من عدم بلوغ بعض المؤسسات مستوى من القوة الاقتصادية يجعلها في وضع مهيمن ويفترض أن ينتج عنه إضعاف للمنافسة بالسوق يصعب تلافيه فيما بعد.

عملية شراء مجموعة kbbo الاماراتية لشركة مستشفى الخالدي والشركات التابعة لها بالكامل:
في إطار مراقبة عمليات التركز قامت مديرية المنافسة بإجراء دراسة حول عملية شراء مجموعة kbbo لشركة مستشفى الخالدي والشركات الشقيقة بها وبالتالي سيطرة شركة الخالدي للرعاية

الصحية ذ.م.م (اماراتية) التابعة لمجموعة kbbo على كل من شركة مستشفى الخالدي والشركات التابعة لها. حيث تندرج هذه العملية ضمن تعريف التركز الاقتصادي الوارد في نص المادة (9/أ) من قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 وتعديلاته.

وبعد أن قامت المديرية بإجراء الدراسة القانونية والاقتصادية اللازمة لبيان في اذا كانت هذه العملية تتطلب الحصول على موافقة معالي الوزير لاتمامها خلصت الدراسة إلى ما يلي:

-عدم تجاوز الحصة الاجمالية للشركات المعنية بالاندماج (40%) من مجمل معاملات السوق المعني.

-لن تؤدي العملية إلى تغير فعلي في هيكلية السوق المعني.

-لن تؤدي العملية الى خلق أو تدعيم وضع مهيمن ولكن سيكون لها تأثير على المنافسة في السوق المعني.

اندماج بين شركة الكينا لصناعة الورق الصحي ذ.م.م وشركة الصنوبر لصناعة الورق الصحي ذ.م.م:

في اطار مراقبة عمليات التركز الاقتصادي، وضمن آلية التنسيق المتبعة مع دائرة مراقبة الشركات فقد قامت مديرية المنافسة بإجراء دراسة حول عملية اندماج شركة الكينا لصناعة الورق الصحي وشركة الصنوبر لصناعة الورق الصحي للتحقق من مدى وجوب التقديم بطلب للموافقة على العملية اذا ما تجاوزت الحصة السوقية للشركة المعنية بعملية التركز (40%) من مجمل معاملات السوق استناداً لأحكام قانون المنافسة.

وعليه قامت مدبربة المنافسة بإجراء الدراسة القانونية والاقتصادية لبيان فيما اذا كانت العملية تتطلب موافقة معالي الوزير لاتمامها حيث توصلت إلى ما يلي :

-أن هذه العملية لا تندرج ضمن مفهوم التركز الاقتصادي المنصوص عليه في قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004 وتعديلاته، كون شركة فاين هايجينك هولدنج/ الاردن هي الشريك والمالك لكلتا الشركتين الطالبة للاندماج قبل اتمام العملية وإن الحصة السوقية للشركات المندمجة لم يطرأ عليها تغيير نتيجة العملية كونها تعود لنفس المالك.

التعاون الدولي في مجال المنافسة

يحظى التعاون العربي و الدولي في مجال المنافسة بأهمية كبرى لدعم الكفاءات الوطنية من خلال الإطلاع على التجارب الدولية واكتساب المعرفة وتبادل الخبرات مع المنظمات والهيئات المعنية بالمنافسة وفي هذا الإطار تنهض مديرية المنافسة بمهمة ربط الصلة بالهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالمنافسة. وبهذا الصدد فقد شهد عام 2018 إنجازات في مجال التعاون الدولي تمثلت بما يلي :

- تقييم المنافسة في قطاع النقل واللوجستيات.
- اجتماع الانوكتاد لخبراء المنافسة الدولي/ جنيف.
- المؤتمر الافريقي للمنافسة/ المغرب.
- اعتماد الصيغة النهائية للبرنامج التنفيذي للتعاون في مجال المنافسة مع الجمهورية التونسية.

تدريب وتأهيل كادر المديرية

عمدت مديرية المنافسة الى تطوير كوادرها وتاهيلها للنظر في قضايا المنافسة من خلال مشاركة موظفيها بعدة دورات تدريبية متخصصة خارجياً حيث شملت هذه الدورات ما يلي: -

- دورة تدريبية حول قانون وسياسة المنافسة/ تونس.
- دورة تدريبية حول تطبيق وإنفاذ قانون المنافسة/ جنيف.
- دورة تدريبية حول تطبيق وإنفاذ قانون المنافسة/ القاهرة.

كما سعت المديرية الى تطوير الموظفين من خلال اشراكهم بعدد من الدورات التدريبية وورش العمل التي تعقدها الوزارة داخلياً بهدف تطوير المعرفة والمهارات في مختلف المجالات، حيث تمت المشاركة بالدورات التالية:

- دورة في Out Look
- Conversation
- برنامج تدريبي في التخطيط الاستراتيجي ومؤشرات قياس الاداء.
- ISO (9001:2015) Quality Management Systems Awareness session
- ISO (9001:2015) Quality Management Systems Internal Auditor Training Course.

الملاحق

قانون المنافسة لسنة 2004 وتعديلاته

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون المنافسة لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

المديرية: مديرية المنافسة في الوزارة.

المدير: مدير المديرية.

المحكمة: المحكمة المختصة بالنظر في قضايا المنافسة وفقا لاحكام هذا القانون.

المؤسسة: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا او اي تجمع من هؤلاء الاشخاص.

السوق: السلعة او الخدمة او مجموع السلع او الخدمات التي تكون على اساس سعرها وخاصيتها واوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة.

الوضع المهيمن: الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق.

المادة 3-نطاق تطبيق القانون

تسري احكام هذا القانون على جميع انشطة الانتاج والتجارة والخدمات في المملكة كما تنصرف احكامه الى أي انشطة اقتصادية تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار داخلها.

المادة 4-اسعار السلع والخدمات

تتحدد اسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد السوق ومبادىء المنافسة الحرة باستثناء ما يلي: -

أ-اسعار المواد والخدمات التي يتم تحديدها وفقا لاحكام قانون الصناعة والتجارة او أي قانون اخر.

ب-الاسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بدء تطبيقها.

المادة 5-الممارسات المخلة بالمنافسة

أ-يحظر، تحت طائلة المسؤولية، أي ممارسات اوتحالفات او اتفاقيات، صريحة او ضمنية، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي: -

1-تحديد اسعار السلع او بدل الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك.

2-تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات.

3-تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على أي اساس اخر يؤثر سلبا على المنافسة.

4-اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لاقصائها عنه.

5-التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة او الحد منها أو الإخلال بها باي صورة كانت.

ب-لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتفاقيات ضعيفة الاثر التي لا تتجاوز الحصة الاجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها نسبة تحدد بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية وعلى ان لا تزيد تلك النسبة على (10%) من مجمل معاملات السوق وعلى ان لا تتضمن تلك الاتفاقيات احكاما بتحديد مستوى الاسعار وتقاسم الاسواق.

المادة 6-

يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما في ذلك مايلي: -

أ-تحديد او فرض اسعار او شروط اعادة بيع السلع او الخدمات.

ب-التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه او تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.

ج-التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لاسعار السلع وبدل الخدمات او شروط بيعها وشرائها.

د-ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها.

هـــ-السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها في السوق او منع انخفاضه.
و-رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.
ز-تعليق بيع سلعة او تقديم خدمة بشراء سلعة او سلع اخرى او بشراء كمية محددة او بطلب تقديم خدمة اخرى.
ح. المغالاة بالأسعار خلافاً للأسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية.

المادة 7-

أ-تعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الاجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية اخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (5) و (6) من هذا القانون على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من بداية تطبيقها.
ب-لا تعتبر اخلالا بالمنافسة الممارسات والترتيبات التي يستثنيها الوزير من تطبيق احكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون، بقرار معلل بناء على تنسيب من المدير،إذا كانت تؤدي الى نتائج ايجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقه بدون هذا الاستثناء بما في ذلك آثارها الايجابية على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات او نظم الانتاج او التوزيع او تحقيق منافع معينة للمستهلك.

ج-للوزير تطبيق الاستثناءات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على نوع من الممارسات او الشروط التعاقدية او على ممارسات او ترتيبات او شروط تعاقدية لمؤسسات معينة على ان تطلب تلك المؤسسات منحها هذا الاستثناء وفق انموذج يعتمده الوزير لهذه الغاية.
د-يمنح مقدم طلب الاستثناء المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة اشعارا باكتمال الطلب وعلى الوزير البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الاشعار على ان ينشر قرار الاستثناء او ملخص عنه في الجريدة الرسمية ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.
هـــ-للوزير ان يحدد مدة لاستثناء هذه الممارسات او ان يخضعها لمراجعة دورية وله سحب الاعفاء في حالة مخالفة المؤسسة المعنية لشروط منحه.

المادة 8 -الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية

أ-يحظر على كل منتج او مستورد او تاجر جملة او مقدم خدمة ما يلي: -

1-ان يفرض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، حدا أدني لاسعار اعادة بيع سلعة او خدمة.

2-ان يفرض على طرف اخر او يحصل منه على اسعار او شروط بيع او شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى اعطائه ميزة في المنافسة او الى الحاق الضرر به.

ب-1-يحظر على أي مؤسسة اعادة بيع منتج على حالته بسعر اقل من سعر شرائه الحقيقي مضافا اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل، ان وجدت، إذا كان الهدف من ذلك الاخلال بالمنافسة.

2-لمقاصد هذه الفقرة يقصد بسعر الشراء الحقيقي السعر المثبت في الفاتورة بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها ولا يشمل هذا الحظر المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لاي بيع يتم لتصفية الاعمال او تجديد المخزون باسعار اقل.

المادة 9 -التركز الاقتصادي.

أ-يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزئي لملكية او حقوق الانتفاع من ممتلكات او حقوق او أسهم او حصص او التزامات مؤسسة الى مؤسسة اخرى من شأنه ان يمكّن مؤسسة او مجموعة مؤسسات من السيطرة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، على مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى.

ب-يشترط لاتمام عمليات التركز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق او تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية إذا تجاوزت الحصة الاجمالية للمؤسسة او المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي (40%) من مجمل المعاملات في السوق.

ج-على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، يتوجب على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركز الاقتصادي في أي قطاع، قبل اصدار قرارها النهائي، الاخذ برأي الوزير خطيا عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع.

د-على أي جهة او هيئة ابلاغ الوزارة بما يصل الى علمها من عمليات تركز اقتصادي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة10 -

أ-على المؤسسات التي ترغب في اتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا القانون ان تقوم بتقديم طلب بذلك الى المديرية، على الانموذج المعتمد من الوزارة، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ابرام اتفاق على عملية تركز اقتصادي مرفقا به ما يلي: -

1-عقد التأسيس والنظام الاساسي للمؤسسات المعنية.

2-مشروع عقد او اتفاقية التركز.

3-بيان بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي وحصصها منها.

4-تقرير عن الابعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة اثارها الايجابية على السوق.

5. البيانات المالية لآخر سنتين ماليتين للمؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي.

6-بيان بمساهمي المؤسسات المعنية او الشركاء في كل منها ونسبة مساهمة او حصة كل منهم.

7-قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها او مديرها.

8-كشف بفروع كل مؤسسة.

ب-للمؤسسات ان ترفق بالطلب بيانا بما تراه ضروريا من التزامات او اقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركز الاقتصادي على السوق.

ج-1-مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا القانون للمديرية ان تطلب خطيا ولمرة واحدة أي معلومات او مستندات اضافية عن اتفاق التركز الاقتصادي واطرافه، وعليها بعد ذلك اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات على ان لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب معلومات اضافية او ممارسة الصلاحيات الرقابية.

2-يتم تحديد مدد واجراءات اصدار الاشعار المذكور في البند (1) من هذه الفقرة وسائر الامور المتعلقة به بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

د-تعلن المديرية في صحيفتين يوميتين محليتين، وعلى نفقة مقدم الطلب، عن طلب التركز الاقتصادي المقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يتضمن الاعلان ملخصا عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لابداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان.

هـ-للوزير، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة، اتخاذ اي اجراءات تحفظية لحين البت في الطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 11-

أ-للوزير بتنسيب من المدير ان يتخذ قرارا معللا بشأن الطلبات المقدمة وفقا لاحكام المادة (10) من هذا القانون وعلى النحو التالي: -

1-الموافقة على عملية التركز الاقتصـــادي إذا كانت لا تؤثر ســـلبا على المنافســـة او كانت لها آثار اقتصـادية ايجابية تفوق اي آثار سلبية على المنافسـة، كأن تؤدي الى تخفيض سـعر الخدمات او السلع او ايجاد فرص عمل او تشـجيع التصـدير او جذب الاسـتثمار او دعم قدرة المؤسـسـات الوطنية على المنافسة الدولية.

2-الموافقة على عملية التركز الاقتصـــادي شـريطة تعهد المؤسـسـات المعنية بتنفيذ شـروط يحددها الوزير لهذه الغاية.

3-عدم الموافقة على عملية التركز الاقتصادي واصدار قرار بالغائها واعـــــادة الوضع الى ما كان عليه.

ب-وفي جميع الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب ان يرفق بقرار الوزير بيان ملخص لعملية التركز الاقتصـــادي وتأثيرها على المنافســـة في الســـوق بما في ذلك الآثار الاقتصـــادية فيه والشـروط والالتزامات المترتبة على المؤسـسـات، ان وجدت، ويتم نشـر القرار او ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

ج-يصـدر الوزير قراره بخصـوص عملية التركز الاقتصـادي خلال مدة لا تتجاوز مائة يوم تبدأ من تاريخ اصدار الاشعار باكتمال الطلب، ويتعين على المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي ان لا تقوم خلال هذه المدة بأي تصـرفات او اجراءات قد تؤدي الى ترسـيخ عملية التركز الاقتصـادي او تغيير هيكلية السوق، والا كانت هذه التصرفات والاجراءات باطلة بقرار من المحكمة.

د-للوزير ان يلغي موافقته السابقة في أي من الحالتين التاليتين: -

1-إذا خالفت المؤسسات المعنية ايا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها.

2-إذا تبين ان المعلومات الاساسية التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

هـــ-للوزير اتخاذ أي اجراءات يراها مناسبة في مواجهة أي عملية تركز اقتصادي لم يتم تقديم طلب بشأنها او كانت تخالف احكام هذا القانون 0

و-يتم تبليغ قرارات الوزير الصـــادرة بمقتضـــى احكام هذه المادة الى الجهات المعنية ولها الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا.

المادة 12-

أ-تتولى المديرية، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، المهام والصلاحيات التالية: -

1-المساهمة في اعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها واي دراسات تتعلق بها.

2-العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها.

3-تقصـي المعلومات للكشـف عن الممارسـات المخلة بقواعد المنافسـة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق احكام القوانين النافذة.

4-اجراء التحقيقات في الممارسـات التي تكتشـفها او بناء على ما تتلقاه من شـكاوى وادعاءات او تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصـــة واعداد تقارير عن نتائجها ورفع التنســيبات او التقارير للوزير او للمحكمة، حسب مقتضى الحال.

5-تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركز الاقتصـــادي التي ورد النص عليها في المادة (10) من هذا القانون واعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها.

6-اصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب المؤسسات.

7-الاســتعانة بخبراء او مســتشــارين من خارج الوزارة لانجاز أي من الاعمال التي تدخل ضــمن صلاحياتها.

8-التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شريطة المعاملة بالمثل.

9. تلقي ومتابعة طلبات الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (7) من هذا القانون والتنسيب بشأنها.

ب-يرفع الوزير الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن وضع المنافسة.

المادة 13-

أ-يعتبر موظف المديرية المفوض خطياً من الوزير اثناء قيامه بعمله من رجال الضـــابطة العدلية في حدود اختصاصه.

ب-يلزم موظفو المديرية واي شخص يطلع على اعمالها بالمحافظة على الاسرار المهنية.

المادة 14-

أ-تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من: -

1-امين عام الوزارة نائبا للرئيس.

2-مدير عام هيئة التأمين.

3-الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

4. مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.

5. رئيس غرفة تجارة الأردن.

6. رئيس غرفة صناعة الأردن.

7-رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الـوزيــر.

8-ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير.

ب-تكون مدة العضوية بالنسبة للاشخاص الذين يسميهم الوزير وفقا للبندين (7) و (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة ســـنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تغيير أي عضـــو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

ج-تتولى اللجنة المهام التالية: -

1-اقرار الخطة العامة للمنافسة.

2-دراسة المسائل المتعلقة باحكام هذا القانون واعداد مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالمنافسة او تلك التي تمنح امتيازات جديدة او حقوقا استثنائية.

المادة 15 -

أ-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل ستة أشهر على الاقل، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، وتتخذ قراراتها باكثرية اعضائها على الاقل.

ب-للوزير دعوة من يراه مناسبا للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها.

ج-يكون المدير مقررا للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتلخيص توصياتها في التقرير السنوي.

المادة 16 -

أ-تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بما يلي: -

1-أي مخالفة لاحكام المواد (5) و (6) و (8) و(9) و(10) من هذا القانون.

2-عدم التقيد بالقرارات الصادرة عن الوزير بموجب احكام المادة (11) من هذا القانون.

ب-تختص محكمة بداية عمان بالنظر في القضايا المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ سريان احكام هذا القانون، وبعد انتهاء هذه المدة تتولى أي محكمة بداية مختصة النظر في تلك القضايا.

ج-يشمل اختصاص المحكمة وفقا لاحكام هذه المادة قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات وتخضع باقي مخالفات احكام هذا القانون للقواعد العامة لاختصاص المحاكم.

د-يخصص للنظر في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة ضمن محكمة البداية المختصة قاض او أكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريبا خاصا على ان يتم تعيينهم بقرار من المجلس القضائي.

ه-يمثل النيابة العامة في قضايا المنافسة التي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية مدع عام متخصص.

المادة 17-

أ-يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفة احكام المواد (5) و (6) و(8) و(9) و(10) من هذا القانون بناء على شكوى تقدم الى المدعي العام من أي من الجهات المبينة ادناه وعلى ان ترفق اللوائح بوسائل الاثبات الاولية: -

1-الوزير بتنسيب من المدير او بناء على طلب أي جهة رسمية اخرى.

2-أي مؤسسة من القطاع الخاص.

3-جمعيات حماية المستهلكين المرخصة.

4-أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الاقل.

5-غرف الصناعة والتجارة.

6-الجمعيات المهنية والنقابية.

7-الهيئات التنظيمية القطاعية.

ب-وفي جميع الاحوال تكون الوزارة طرفا في كل قضـــايا المنافســـة ولها ان تقدم اي دراســـات او ملاحظات للمحكمة وان تطلب الاستمرار في نظر هذه القضـايا حتى في الاحوال التي يسقط فيها أي من الجهات المشـار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الدعوى او يتصـالحوا عليها ولها ايضـا الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا.

ج-للمحكمة ان تكلف المديرية باجراء التحقيقات اللازمة بخصوص اللوائح الواردة اليها من الاطراف المشار اليها في الفقرة

(أ) من هذه المادة على ان تقوم المديرية بموافاتها بتقرير بخصوصها خلال مدة محددة.

د-تعطى قضـايا المنافسة صفة الاستعجال وللمحكمة،إذا رأت ذلك مناسبا، ان تصدر القرارات لوقف أي تصرف او منعه لحين اصدار القرار النهائي.

المادة 18 -

أ-تصدر المحكمة نتيجة المحاكمة قراراً يتضمن بصورة خاصة ما يلي: -

1-بيان مدى مخالفة الممارسات المعروضة عليها لاحكام هذا القانون.

2-الامر بازالة المخالفة ضـــمن مدة تحددها المحكمة او فرض شـــروط خاصـــة على المخالف في ممارسة نشاطه حسب مقتضى الحال.

3-ايقاع العقوبة المقررة على المخالفين.

ب-وللمحكمة ان تأمر بنشر قرارها او ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

ج-يجب ان يتضـمن نص القرار سـردا للوقائع وتحليلا للممارسـات وتأثيرها على سـير آليات السـوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها.

د-يتخذ الوزير الاجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالاوامر والشـــروط الخاصة لممارسة النشاطالتي قد تفرضها المحكمة وفقا لاحكام البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـــ-تكون القرارات الصادرة عن المحكمة في القضايا المتعلقة بالمنافسة خاضعة للطعن لدى محكمة الاستئناف والتمييز.

المادة 19-

أ-للمدير ان يكلف خطيا ايا من موظفي المديرية المفوضين من الوزير للقيام بما يلي: -

1-الدخول خلال ســـاعات العمل الى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن لاجراء المعاينة او التفتيش.

2-الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات، بما فيها ملفات الحاسوب، والاحتفاظ بأي منها او بنسخ عنها مقابل اشعار بالتسلم، على ان يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وان يتم اعادتها عند الانتهاء من تدقيقها.

3-اجراء التحقيقات اللازمة والاستماع لافادة أي شخص يشتبه بمخالفته لاحكام هذا القانون.

ب-يتوجب على الموظفين القيام بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي.

ج-للمدير بمقتضى الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون ان يطلب من أي شخص مطلع او يحتمل اطلاعه على معلومات تتعلق بمخالفة لاحكام هذا القانون اما لسماع افادته او تقديم ما يطلب منه من بيانات او وثائق او مستندات في حيازته.

د-يرفع المدير للوزير نتائج التحقيقات في أي مخالفة لاحكام هذا القانون في تقارير مفصلة مرفق بها محاضر المعاينة والمعلومات ووسائل الاثبات على ان يشمل هذا التقرير تحليلا دقيقا لوضع المنافسة فيه وتأثيرها على توازن السوق.

هـ-في حال تبين للوزير بتنسيب من المدير ارتكاب مخالفة لاحكام هذا القانون فانه يقرر احالتها الى المدعي العام، والا فانه يقرر حفظ الاوراق بصورة مؤقتة او دائمة مع ابلاغ الاطراف ذات العلاقة.

المادة 20-

يعاقب كل من يخالف أيا من احكام المادتين (5) و (6) من هذا القانون: -

أ-بغرامة لا تقل عن (1%) ولا تزيد على (5%) من الاجمالي السنوي لمبيعات السلع او ايرادات الخدمات لمرتكب المخالفةوتحتسب على النحو التالي: -

1-على اساس الاجمالي السنوي لمبيعات السلع او اجمالي ايرادات الخدمات في السوق حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة.

2-على اساس الاجمالي السنوي لمبيعاته المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها.

3-على اساس تحدده المحكمة إذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها وتعذر تحديد اجمالي المبيعات المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة.

ب. بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار إذا كانت قيمة المبيعات أو الإيرادات غير محددة.

ج. يحظر على أي جمعية أو أي جهة من القطاع الخاص تتولى تنظيم ممارسة أي مهنة أو رعاية مصالح المؤسسات الاقتصادية او التجارية إصدار أي قرار يؤدي الى الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها خلافاً لأحكام هذا القانون وأي تشريع آخر، وبخلاف ذلك تطبق على الجهة المخالفة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة 21 -

يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام أي من المادتين (9) و (10) من هذا القانون أو لم يتقيد بأي قرار تم اتخاذه وفقاً لأحكام المادة (11) منه.

المادة 22-

يعاقب بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (20000) عشـــرين ألف دينار كل من خالف احكام المادة (8) من هذا القانون.

المادة 23 -

يعاقب بغرامـــــة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة الاف دينار كل من قام بافشاء أي معلومات سرية حصل عليها من أي مصدر الا إذا كان ذلك بأمر من المحكمة.

المادة 24-

أ-يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار كل من منع موظفا مكلفا بأداء مهامه وفق الصـــلاحيات المخولة له بموجب المادة (19) من هذا القانون او اخفى او اتلف مستندات او وثائق او سجلات او ملفات تفيد التحقيق.
ب. يعاقب بالعقوبة المنصـــوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل من رفض الإدلاء بإفادته أو امتنع عن تقديم أي بيانات أو وثائق أو مســـتندات وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (19) من هذا القانون.

المادة 25-

أ-يراعى في تحديد الغرامات المفروضــة بموجب احكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصــلت عليها الجهة المخالفــة ومقدار الضرر الواقع على الغير.
ب-للمحكمـة ان تخفف عقوبــة الغرامة على أي مـخالف لاحكام الــمواد (5) و (9) و (10) من هذا القانون إذا قدم الى المديرية معلومات تؤدي الى الكشف عن تلك المخالفات.

المادة 24-

لا يحول اصـــدار الحكم بالغرامة وفق احكام هذا القانون دون الحكم بالحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات او أي قانون آخر.

المادة 27-

تلتزم جميع الجهات الرســمية بتزويد المديرية بأي معلومات أو بيانات تطلبها تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 28-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 29-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

تعليمات تحديد سقف حصة السوق لغايات تعريف الاتفاقيات ضعيفة الأثر رقم (1) لسنة 2004

المادة 1

استنادا لاحكام المادة (5) الفقرة (ب) من قانون المنافسة رقم (49) لسنة 2002 قررت اصدار التعليمات التالية والتي يتم بموجبها تحديد سقف حصة السوق لغايات تعريف الاتفاقيات ضعيفة الاثر ويعمل بها اعتبارا من تاريخه. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون المنافسة ساري المفعول وتعديلاته.

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

المديرية : مديرية المنافسة.

المدير : مدير مديرية المنافسة.

المادة 2

يحدد سقف حصة السوق الذي تعتبر بمقتضاه الاتفاقيات ضعيفة الاثر كالاتي:

أ. 3 بالمائة (3%) من اجمالي معاملات السوق بالنسبة للاتفاقيات المعقودة بين مؤسسات متنافسة فيما بينها.

ب. 7 بالمائة (7%) من اجمالي معاملات السوق بالنسبة للاتفاقيات المعقودة بين مؤسسات غير متنافسة فيما بينها.

ج. ما لم تتعدى الزيادة في اجمالي حصة السوق خلال اخر سنتين ماليتين متتاليتين للمؤسسات التي تكون طرفا في الاتفاقيات المحددة بالمادة (5/ب) من القانون نقطة مئوية واحدة عن النسب الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، تظل تلك الاتفاقيات معتبرة كاتفاقيات ضعيفة الأثر.

المادة 3

لغايات تطبيق هذه التعليمات:

أ. تحتسب حصة السوق وفق مبيعات المؤسسات المعنية وذلك بالرجوع لاخر سنة مالية وان تعذر ذلك وفق اية بيانات متوفرة موثوق بها.

ب. لتعريف السوق يعتمد التعريف الوارد بالمادة (2) من القانون والى اية تعليمات او اراء توضيحية تصدر في هذا الشأن.

المادة 4

في حال كانت الاتفاقيات تضم في ذات الوقت مؤسسات متنافسة واخرى غير متنافسة فيما بينها، يقع اعتماد سقف اتفاقيات المؤسسات المتنافسة أي 3 بالمائة (3%).

المادة 5

في حال كان الاثر الاجمالي لمجموعة من الاتفاقيات ضعيفة الاثر سلبيا على التوازن العام للسوق ومستوى المنافسة فيه، للوزير ان يخفض مستوى السقف المحدد لقطاع معين وفق المادة (2) من هذه التعليمات او ان يحدد نسبا خاصة بقطاع او سوق معين.

المادة 6

أ. تتولى المديرية تنفيذ احكام هذه التعليمات.

ب. يجوز للمدير تفويض أي من صلاحياته على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة 7

تسري احكام هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

نائب رئيس الوزراء
وزير الصناعة والتجارة

د. محمد الحلايقة

تعليمات تحديد مدد واجراءات اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي رقم (2) لسنة 2006

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد مدد واجراءات اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي لعام 2006 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المديرية : مديرية المنافسة.

المؤسسة : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا او اي تجمع من هؤلاء الاشخاص.

المادة 3

للمديرية الطلب خطيا ولمرة واحدة من المؤسسة المتقدمة بطلب التركز الاقتصادي اية معلومات او مستندات اضافية خلال مدة (60) ستين يوما تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 4

على المؤسسة المتقدمة بالطلب تزويد المديرية بالمعلومات والمستندات المشار اليها في المادة (3) من هذه التعليمات تبدأ من تاريخ الطلب، وبعد ذلك فانه يتوجب على المديرية اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات على ان لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب اية معلومات إضافية.

المادة 5

مع مراعاة احكام المادة (4) من هذه التعليمات، فانه وفي حال كانت المعلومات والمستندات المقدمة بالطلب مكتملة ابتداءً، فان على المديرية اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات خلال مدة ستين يوما تبدأ من تاريخ تقديم الطلب الى المديرية

شريف علي الزعبي
وزير الصناعة والتجارة

تعليمات المغالاة في الأسعار

تعليمات المغالاة في الأسعار

الصادرة سنداً لأحكام المادة (6/ح) من قانون المنافسة رقم (33) لسنة 2004 وتعديلاته

1. تسمى هذه التعليمات (تعليمات المغالاة في الأسعار) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

2. يكون للكلمات والمفردات حيثما وردت في هذه التعليمات ذات المعاني المنصــوص عليها في قانون المنافسة.
3. تطبق هذه التعليمات على المؤسسات التي تتمتع بالوضع المهيمن بالمعنى المقصود في قانون المنافسة.
4. تعتبر المؤسسة المهيمنة مغالية في السعر إذا قامت بما يلي:
أ- تسعير السلعة أو بدل الخدمة بصورة مبالغ فيها وغير مبررة.
ب- إعادة تســعير الســلعة أو بدل الخدمة بحيث لا تعكس التغير في تكاليف الســلعة أو تقديم الخدمة.
5. لمديرية المنافســة اعتماد أي من الآليات الاقتصــادية مجتمعة أو منفردة لتحديد المغالاة في الأسعار، بما فيها: -
أ- مقارنة هامش الربح بسعر البيع والكلف الفعلية للسلعة أو بدل الخدمة.
ب- مقارنة أســعار بيع الســلعة أو بدل الخدمة بنفس الأســعار أو بدل الخدمات خلال فترات سابقة.
ج- مقارنة أسعار بيع السلعة أو بدل الخدمة بأسعار السلع أو بدل الخدمات المشابهة.

د. شبيب عماري
وزير الصناعة والتجارة